

الإحكام لابن حزم

فحكم بينهما برضاها ثم امتنع أحد الخصمين قالوا ذلك الحكم لازم لهما ورضاها به أو لا جائز عليهما .

وهذا كله ينقض بعضه بعضا قالوا فإن شرط على مكاتبه وصفاء غير موصوفين قالوا ذلك شرط جائز لازم قالوا فإن تشارطا برضا منهما أن ما ولد للمكاتب بل تمام أداء كتابته من ولد فإنهم غير داخلين في الكتابة .

قالوا هذا شرط لا يلزم ولا يجوز هذا هو قولهم إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وأنه إن عجز عاد رقيقا قالوا فإن شرط على مكاتبه أضحى مسماة وعملا معروفا .

وخدمة محدودة وكسوة ثم أدى بالمكاتب نجومه مجموعة قبل حلول الأجل المشتراط أجبر السيد على قبضها وعجل العتق للمكاتب وبطلت شروطهما في الآجال التي اتفقت الأمة على أنها شروط جائزة لازمة .

قالوا وسقط شرط الخدمة والعمل والسفر بلا عوض يكلفه المكاتب ولم يسقط شرط الأضحى والكسوة ولا يلزم أيضا لكن يقول كل ذلك ويدفع قيمته مع ما عجل من نجوم كتابته فأبطلوا شرط الآجال الذي صحه □ تعالى بلا دليل وتكلموا في سائر الشروط فأبطلوا بعضها وعوضوا من بعضها كل ذلك تحكم بلا دليل ولكن تناقض لا معنى له .

فإذا تعلقوا في إسقاط أجل المكاتب بعمر بن الخطاب إذ أجبر أنسا على تعجيل عتق مكاتبه إذ عجل له النجوم كلها قيل لهم هذا عجب من العجب هذه قضيتان اختلف فيهما عمر وأنس فخالفتهم عمر حيث لا يحل خلافه واتبعتهم أنسا في إحدى القضيتين ثم خالفتهم أنسا حيث لا يحل خلافه في القضية الثانية وتعلقتم بعمر وذلك أن عمر أجبر أنسا على مكاتبه سيرين فكان القرآن يشهد لعمر في هذه القضية بالصواب بقوله تعالى { وليستعفف لذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم □ من فضله ولذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال □ لذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على لبغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض لحياء لذي آتاكم ومن يكرههن فإن □ من بعد إكراههن غفور رحيم } فخالفتهم عمر وقلتم لا يجوز أن يجبر السيد على مكاتبه عبده وإن علم فيه كل خير ثم أجبر عمر أنسا على إسقاط الآجال في المكاتب وتعجيل عتقه إذا عجل المكاتب كل ما عليه وأنس يأبى